

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم .

قوله وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به وقال صاحب الإرشاد في آخر باب جامع الصلاة والسهو وصاحب المستوعب : هي على النصف من صلاة القائم إلا المتريع انتهي .

قلت : قد روى الإمام أحمد في مسنده حديثا بهذه الزيادة .

قوله ويكون في حال القيام متريعا .

يعني يستحب ذلك وهو المذهب وعليه الأصحاب وعنه يفتersh وذكر في الوسيلة رواية : إن أكثر ركوعه وسجوده لم يتربع وإلا تربع .

فعلى المذهب : يثنى رجليه في سجوده لا نزاع وكذا في ركوعه على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال الزركشي : اختاره الأكثرون وقطع به في الخرقى و المستوعب و المحرر و الحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في الرعاية و الزركشي و الشرح وعنه لا يثنيهما في ركوعه . قال المصنف : هذا أقيس وأصح في النظر إلا أن أحمد ذهب إلى فعل أنس وأخذ به قال في حواشي ابن مفلح : هذا أقيس وقدمه في مجمع البحرين وأطلقهما في الفروع و الفائق و ابن تميم وقال في الرعاية الصغرى : ومتريعا أفضل وقيل : حال قيامه ويثنى رجليه إن ركع أو سجد .

تنبيه : محل الخلاف في كون صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم : إذا كان غير معذور فأما إن كان معذورا لمرض أو نحوه : فإنها كمصلاة القائم في الأجر قال في الفروع : ويتوجه فيه فرضا ونفلا